لاختصاصه بمزيد لطافه ورقه ونفوذ لا يشاركه فيها سائر
المايعات وعلى المقدس المناط الاسم فلنا نسلم لكن البعد
انه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال
في زوال الطهوريه وقد يكون الاختلاف بعد تعين العله
والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه عند الاختلاف
في صحه بيع سمك الاجام في ضمن القصب وشبهها من
الاحكام فمن ابطله يقول لا يخرج الضميمه عن معرفه المنضم
اليه مع كونه مقصودا فالغرر بحاله ومن صححه يقول
الضميمه معلومه والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابه اذا
شرط او مطلقا على قول الشيخ وابن البراج وليس من هذا
بيع الغايب لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا وما فات من
النظر يتدارك بخيار الرويه فمثله لا يسمى غررا عرفا وقد
يكون الاختلاف بعد تعيين العله والمرجع فيه الى الحس كزوال
تغير الما بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارته الماء واله
النعفر كيف اتفق فمن قال التراب مزيل فهو كالما في التطهر
ومن قال ساتر فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهر فحاصل
الاختلاف راجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل تعين العله
والنزاع انما هو في العله كالقول بعدم طهوريه الما المستعمل
والاختلاف في التعليل اما بادا الفرض او بادا العباده

الحكم

الحكم المعلق على اسم الجنس وقد يقبل فيه معنى وقد يكون
تعبدا ويظهر الفايده في تعديه الحكم عند من قال بالقياس
من العامه ونحن نذكره الزاما لهم وذلك مثل اختصاص
الما بالطهوريه وهل هو تعبد او لعله كما مر واختصاص
التراب بذلك تعبد واستعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين
او تعبدا او استظهارا ويظهر الفايده في الاشنان والدقيق
فعلى الاول لا يجزيان وعلى الثالث يجزي ويحتمل ان يقول ان
التعديه غير ممكنه لانه اذا دار الامر بين احتمالات لا يمكن
القطع باحدها تعينا فيبقى عدم التعديه بحاله واما تعين
الحجر في الاستجمار فلا حد عندنا بالنصوص الصريحه
وعند العامه قد يوخذ من قول النبي صلعم ان يستنجي بروث
او عظم فانه يعلم منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان لاستثنا
هذه فايده وانما ذكرت الاحجار لتيسرها غالبا في كل موضع
واما الاحجار في رمي الجمار فلا بحث في عدم التعدي
الامور الخفيه جرت عاده الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهره
فهنا الاستنجا لما كانت السوءه تخفى على العيان وكان
الانزال مما يزيل النجاسات غالبا ضبطها بالتلث والقصر
لما كان للمشقه وهي مضطربه مختلفه باختلاف المسافرين
والاوقات ضبطها بالمسافه التي هي مظنه المشقه

لا يجزي الاشنان والدقيق الا مع عدم التراب

بلغ قراءه وفقه الله

Copyright © King Saud University